

باع ربويا بجنسه جزا فلا يبيع وان خرج  
 سوا الجمل بالمائة حالة البيع والجمل  
 بالمائة كحقيقة المفاضلة بغير لباع  
 صبرة بر مثلا باخرى مكائلة او صبرة درهم  
 باخرى موازنة صح ان نسا ويا والا فلا او  
 علمتا لهما ثم تباعا جزا فصح ولا يحتاج بعد القبض  
 في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتفاضل  
 ما يعم القبض حتى لو كان الموضع معين كفي كيل  
 الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ما دون استواء  
 العاقبة وبما بالمجلس ولو تقابضا البعير قبل التفرق  
 صح فيه فقط وتعتبر المائة كيل في كيل  
**غالب عادة الجواز في عهد النبي صلى الله عليه**  
**وسلم ويزون في موزونه اي موزون غالبا**  
 لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك  
 واقرة فلما حدث الناس خلافة فلا اعتبار به

قوله موازنة  
 قوله موازنة  
 قوله موازنة  
 قوله موازنة

**وفي غير ذلك بان حمل حاله اوله**  
 خراج تميزت حاله او كان ولم يكن بالجواز واستعمل الكيل والوزن  
 وتوزنوا لم فيه سوا ولم يستعمل في بيعت  
 يستعمله بان **كانت المبيع الراجح من ثمنه**  
 ان كان يباع خراجا او لا يبعده الكيل بالجواز فيها هو الكبر  
 وهذا من ريادة **والابان** كان مثله  
 كاللوزا ودونه **فعادة بلد البيع** حالة  
 وهذا اعم من قوله وما حمل برأعي  
 فيه عادة بلد البيع فعادة الكيل لا يباع  
 بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع  
 بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء الكيل  
 التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن  
 التفاوت كيلا والاصل في الشروط التسا  
 بالذهب والفضة بالفضة  
 والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

Copyright © King Saud University